

الفروع وتصحيح الفروع

ذلك فنزلت آية التيمم ويلزم من كون التيمم بدلا واجبا في سورة النساء وجوب المبدل وهذا واضح جدا ويوافق ذلك ما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه مرفوعا أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه وروياه أيضا عن أسامة مرفوعا من رواية رشدين بن سعد وهذا يدل على أن للخبر أصلا ونسبة هذا إلى أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرد له هل يكون مذهبا له وسبق فيه في الخطبة وجهان وقد يؤخذ من كلام أبي الخطاب في فصل أركان الصلاة وشروطها من صفة الصلاة أن الأمر بالوضوء إنما هو آية المائدة وإنا أعلم .

وعن ابن عمر مرفوعا من تواتر ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي إسناده ضعيف رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما وزاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره ووضوء خليلي إبراهيم